

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تصح بلفظ الإجارة .

قوله وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين .

وهما في المزارعة أيضا وأطلقهما في المذهب و مسبوكة الذهب و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و المذهب الأحمد .

أحدهما : تصح اختاره المصنف هنا والشارح و ابن رزين قالوا : هو أقيس و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
والثاني : لا تصح قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و شرح ابن رزين وغيرهم .

وقيل : إن صحت بلفظها كانت إجارة ذكره في الرعاية .

قوله وقد نص أحمد في رواية جماعة - فيمن قال : أجرتك هذه الأرض بثلاث ما يخرج منها - أنه يصح وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب .
والمصنف هنا واختاره في المساقاة واختاره المصنف و أبو الخطاب و ابن عقيل : أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة .

قال المصنف هنا : وهذا أقيس وأصح وجزم به ابن رزين في شرحه .

فعلى هذا : يكون ذلك على قولنا ولا يشترط كون البذر من رب الأرض كما هو مختار المصنف وجماعة بل يجوز أن يكون من العامل على ما يأتي في الزراعة .
والصحيح من المذهب : أن هذه إجارة وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختاره الأكثر .

قال القاضي : هذا المذهب .

قال الشيخ تقي الدين C : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و الفائق وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تصح الإجارة بجزء من يخرج من الأرض واختاره أبو الخطاب و المصنف .

قال الشارح : وهو الصحيح ذكره آخر الباب .

وقال : هي مزارعة بلفظ الإجارة .

وعنه : تكره وتصح وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب .

فعلى المذهب : يشترط لها شروط الإجارة من تعيين المدة وغيره .
فوائد .

الأولى : لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع : نظر إل معدل المغل فيخب القسط المسمى فيه فإن فسدت وسميت إجارة : فأجرة المثل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
قال في الفروع : جعل من صحها إجارة العوض غير مضمون .
وقيل : قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين C .

الثانية : تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج على الصحيح نصرها أبو الخطاب .

قال في الفائق : وهو المختار وجزم به ناظم المفردات وهو منها وقدمه في المستوعب و
الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .

وعنه : لا تجوز ولا تصح اختاره القاضي وصحه الناظم .
قال ابن رزين : لا تصح في الأظهر وجزم به في نهايته وأطلقهما في المغني و الشرح و
الفائق .

وعنه رواية ثالثة : تكره وتصح وأطلقهن في الفروع .
وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على أنه منه .

الثالثة : إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح على الصحيح من المذهب ونص عليه في
رواية الحسن بن ثواب وجزم به في المستوعب و النظم و الرعاية الكبرى وقدمه في المغني و
الشرح و شرح ابن رزين و الفروع و الفائق .
وعنه : ربما قال نهيته .

قال القاضي : هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع